

الحقوق الاستثنائية للمؤلف والقيود الواردة عليها في البيئة الرقمية

حنان تكركات (1)،

(1) طالبة دكتوراه، مخبر فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: hanane.takerkart@univ-bejaia.dz

طيب قبايلي (2)،

(2) أستاذ، مخبر فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: tayeb.kebaili@univ-bejaia.dz

الملخص:

تعتبر حقوق المؤلف من أهم حقوق الملكية الفكرية التي تسعى مختلف التشريعات إلى حمايتها من أي اعتداء أو تقليد خاصة مع التطورات التكنولوجية الحاصلة، الأمر الذي دفع بالمشعر الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى إلى حماية مصنفات المؤلفين بموجب قانون حقوق المؤلف، والتي فرض من خلالها آليات عديدة بغية وضع حد لكل المعتدين وردعهم.

وعليه فإن إقرار المشعر لتلك الآليات والوسائل ذات الطابع الحمائي للمصنفات الرقمية تعد وسيلة هامة لحق المؤلف خاصة مع ظهور التكنولوجيا الحديثة القائمة على مبدأ التقليد والنسخ.

الكلمات المفتاحية:

الحق الاستثنائي، الحق الأدبي، الحق المالي، المصنفات الرقمية، الحماية.

تاريخ إرسال المقال: 2024/10/21، تاريخ قبول المقال: 2024/12/09، تاريخ نشر المقال: 2024/12/21

لتهميش المقال: حنان تكركات، طيب قبايلي، "الحقوق الاستثنائية للمؤلف والقيود الواردة عليها في البيئة الرقمية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 02، السنة 2024، ص ص 84-101.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: تكركات حنان، hanane.takerkart@univ-bejaia.dz

المجلد 15، العدد 02-2024

Exclusive rights of the author and their restrictions thereon in the digital environment

Abstract:

Copyright is one of the most important intellectual property rights that various legislations seek to protect from any aggression or imitation, especially with technological developments occurred, this has prompted the Algerian legislator, same other legislations, to protect authors' works under the Copyright Law, through which it has imposed numerous mechanisms in order to put an end to all aggressors and deter them.

Accordingly, the legislator's approval of these mechanisms and means of a protective nature for digital works is an important means of copyright, especially with the emergence of modern technology based on the principle of imitation and copying.

Keywords:

Exclusive right, literary right, financial right, digital works, protection.

Limites des droits exclusifs de l'auteur dans l'environnement numérique

Résumé :

Le droit d'auteur est l'un des droits de propriété intellectuelle les plus importants que diverses lois cherchent à protéger contre toute agression ou tradition, en particulier avec les développements technologiques, qui ont incité le législateur algérien, comme d'autres lois, à protéger les œuvres des auteurs en vertu de la loi sur le droit d'auteur, à travers laquelle de nombreux mécanismes ont été imposés afin de mettre fin à tous les agresseurs et de les dissuader. Par conséquent, l'approbation par le législateur de ces mécanismes et moyens de nature protectrice pour les œuvres numériques est un moyen important de droit d'auteur, en particulier avec l'émergence de la technologie moderne basée sur le principe de l'imitation et de la copie.

Mots-clés :

Droits exclusifs, droit littéraire, droit financier, œuvres numériques, protection.

مقدمة

إن تقدم أي دولة من دول العالم قائم على فكرة الإنتاج الفكري والابتكار والإبداع لعقول أبنائها في مختلف المجالات الصناعية والتي تضم الاختراعات بمختلف أنواعها، أما المجال الثاني فيتعلق بالمجالات الأدبية والفنية والفكرية المتمثلة في حقوق المؤلف وما يلحقها من حقوق مجاورة، إلا أن التطورات التكنولوجية الحاصلة في الآونة الأخيرة أدت إلى ظهور العديد من الانتهاكات التي مست الحقوق الأدبية وباتت تهدد حقوق أصحابها، حيث أصبحت المعلومات تنشر بكم هائل على مستوى شبكات الانترنت ومختلف المواقع بشكل جعلها تفرز ملحمة تقنية يخرج من صلبها مصنفات حديثة لم تكن معروفة من قبل.

واستنادا لكل ذلك ظهرت تلك المصنفات الرقمية التي هي ذاتها المصنفات التقليدية الموجودة سابقا وتم وضعها فقط في قالب رقمي، حيث ساهمت بشكل كبير في اتساع المجال الفكري والذي اندمج مع الوسط الرقمي المتطور، إلا أن هذا الأخير وما يعرفه من غزو معلوماتي أدى إلى المساس بالإنتاج الفكري للمؤلف تحديداً، وعلى هذا الأساس تدخل المشرع الجزائري بسن تشريعات للحدّ من تلك الاعتداءات أين تم الاعتراف بحقوق المؤلفين وتوفير الآليات الكفيلة بحماية إبداعاتهم سنة 2003 وذلك بمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي ألغى الأمر رقم 97-10¹.

ونظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها موضوع حقوق المؤلف، نجد بأن المشرع الجزائري حاول من خلال الأمر رقم 03-05 إضفاء نوع من الحماية لتلك المصنفات سواء كانت حقوقاً أدبية أو حقوقاً مالية، إلا أن الإشكال المطروح هنا هو: إلى أي مدى تمّ تكريس حماية الحقوق الاستثنائية للمؤلف؟ وهل تمّ تقييد هذه الحقوق في البيئة الرقمية؟

وعليه، سنحاول في هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية من خلال إبراز دور المشرع في تكريس حماية المصنفات الرقمية، ودراسة الاستثناءات الواردة عليها.

بالاعتماد على المنهج الوصفي لتشريعات الحقوق الاستثنائية للمؤلف في البيئة الرقمية المرتبطة بموضوع البحث. كما اعتمدنا على المنهج التحليلي قصد تحليل النصوص القانونية المرتبطة أساساً بموضوع الحماية القانونية

¹ أمر رقم 10/97 مؤرخ في 12 مارس 1997، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للمؤلف، ج ر عدد 13، بتاريخ 13 مارس 1997.

لحق الاستثنائي لمؤلف المصنف الرقمي، وهذا بالتعرض للعديد من المواضيع منها تحديد نوع الحقوق الاستثنائية داخل البيئة الرقمية، تحديد المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية منها الأدبية، العلمية، الفنية، والموسيقية، والاستثناءات الواردة على تلك الحقوق.

إن البحث حول موضوع الحقوق الاستثنائية للمؤلف والقيود الواردة عليها في البيئة الرقمية، مكننا من حصره في محورين، يتمثل الأول في تحديد حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، بينما يتمثل المحور الثاني في القيود الواردة على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

المبحث الأول: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية

يتمتع مؤلف المصنف الرقمي بنفس الحقوق التي يتمتع بها على مصنفاته التقليدية المنصوص عليها في القوانين ومختلف الاتفاقيات الدولية، وهذا يعني أن الحقوق المقررة للمؤلف في البيئة الرقمية هي نفسها الحقوق الممنوحة له في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، إلا أن الاختلاف يكمن فقط في نقل تلك الحقوق التقليدية إلى الوسط الرقمي الجديد.

المطلب الأول: تحديد المصطلحات الهامة

الفرع الأول: تعريف البيئة الرقمية

يقصد بالبيئة الرقمية البيئة التي تقوم بالاعتماد على التكنولوجيا وشبكات الإنترنت كالحواسيب وغيرها، التي تسهل الحصول على المعلومات واستخدامها².

الفرع الثاني: تعريف المصنفات الرقمية

يقصد بالمصنفات الرقمية شكل حديث لا يختلف عن المصنفات التقليدية الموجودة في السابق وإنما هي عملية نقل المصنف التقليدي إلى الوسط الرقمي الحديث، وهذا يعني تعبير عن ابتكار فكري أو علمي أو فني ينتمي إلى بيئة تقنية متطورة.

واستنادا إلى ذلك فإن مصنفات البيئة الرقمية تتكون من مصنفات تقليدية تم إسقاطها في نموذج رقمي، ومصنفات رقمية في أصلها، وبالحديث عن حماية المصنف في البيئة الرقمية في قانون حق المؤلف فإنه يشترط

² دنيازاد قلاتي، "الحماية الجزائرية للحق المعنوي للمؤلف على المصنفات الرقمية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 44، بسكرة، الجزائر، ص 77.

في هذه الأخيرة أن تكون مبتكرة أصلية وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 03 من الأمر رقم 03-05³، وأضافت المادة الرابعة من نفس الأمر سالف الذكر ضرورة إفراغ المؤلف لإنتاجه الفكري في شكل مادي كأن يكون عبارة عن نغمة صوتية أو كتاب إلى غير ذلك.

المطلب الثاني: مضمون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية

ترد على المصنفات الرقمية لمؤلف ما العديد من الحقوق التي أقرتها التشريعات الخاصة بذلك، غير أننا سنحصر هذه الحقوق التي يحميها المشرع الجزائري بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة في الحقوق المعنوية والحقوق المالية.

الفرع الأول: الحقوق الأدبية لحق المؤلف في البيئة الرقمية

هي حقوق تنصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع، وحماية المصنف في حد ذاته، وتتطوي على وجهين أحدهما احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعا، وثانيهما حماية المصنف الرقمي باعتباره شيء ذو قيمة ذاتية بغض النظر عن مؤلفه⁴، أو هي حقوق تتخذ عدة مسميات فقد تسمى بالحقوق الأدبية⁵، كما يطلق عليها الحقوق المعنوية أو الذهنية، وتتفق هذه الحقوق على ربط هذه الحقوق بالطابع الأدبي أو الذهني أي شخصية المؤلف.

عرفت كذلك على أنها حق من الحقوق المتعلقة بالشخصية غير قابلة للتصرف أو التنازل عنه على وجه التأبيد، وعُرفت كذلك على أنها حق من الحقوق الملازمة للشخصية أو الحريات العامة، فهو مشتق من حرية الرأي والتعبير والعقيدة، ولا يدخل في الذمة المالية، فلا يجوز التصرف فيه، أو النزول عنه، ولا يجوز الحجز عليه شأنه في ذلك شأن سائر الحقوق للصيقة بالشخصية كالأبوة والنسب والبنوة، وهو حق دائم وليس مؤقتا ومؤبد طوال الحياة وبعد الوفاة.

أولا: خصائص الحقوق المعنوية لمؤلف المصنف الرقمي

³ أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

⁴ عجة الجلاي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة دراسة مقارنة، الجزء الخامس، زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص 154.

⁵ أول من تعرض لفكرة الحق الأدبي هو الأدبي الألماني KONT.

لما كان الحق الأدبي هو سلطة يقررها القانون للمؤلف يستطيع بمقتضاها حماية شخصيته الأدبية من أي اعتداء يمكن أن يقع عليه، هي من الحقوق الشخصية التي تدخل في دائرة الحقوق غير المالية⁶، وبالتالي يتميز هذا الحق بمجموعة من الخصائص من بينها عدم قابلية الحق للتصرف فيه أو التنازل عنه أو الحجز عليه أو اكتسابه بالتقادم⁷، تمتع الحق الأدبي بخاصية التأبيد (أنه مؤبد)، أي أنه حق دائم غير مؤقت يبقى إلى الأبد يستأثر به المؤلف تجاه كافة⁸، عدم قابليته الحق الأدبي للانتقال إلى الورثة أو إلى الغير يعود ذلك إلى كونه حق لصيق بشخصية المؤلف، إلا أنه هناك بعض الاستثناءات التي قد تسمح للورثة بممارسة الحق الأدبي بعد وفاة مورثهم (المؤلف) والمتمثلة أساسا في حماية المصنف من أي اعتداء أو مساس به، إساءة له والقيام بالواجب لضمان سلامة المصنف، والإقرار بنشره أو عدمه أو ترجمته أو نسخه، أو لمنع الغير من إسقاط اسم المؤلف حقيقيا كان أو مستعارا.

وتجب الإشارة إلى أن الحق الأدبي الذي ينتقل إلى الورثة لا ينتقل بكل ما يعطيه للمؤلف من سلطات، فالجانب الإيجابي من الحق يختفي مع وفاة المؤلف، ولا يبقى للورثة إلا الجانب السلبي من الحق الأدبي لأن هذا الأخير يلحقه التغيير، والورثة يكونون بمثابة حراس على تراث مورثهم الفكري⁹، وأيضا عدم قابلية الحق الأدبي لتقييمه بالمال بالرغم من أنه قد يترتب عن استغلال المصنف نتائج مالية.

ثانيا: مضامين الحقوق المعنوية لمؤلف المصنف الرقمي

يتفرع عن الحق الأدبي للمؤلف مجموعة من الحقوق الفرعية المتمثلة أساسا في الحق في الكشف عن المصنف الرقمي، والحق في الأبوة، والحق في احترام المصنف الرقمي، الحق في مراجعة المصنف الرقمي أو نسخه.

فبالنسبة للحق في الكشف عن المصنف الرقمي، يقصد به أن للمؤلف أو الكاتب الحق في تقرير نشر المصنف الرقمي المنسوب إليه، كما تمثل رخصة مخولة للمؤلف في أن يبث في مسألة توصيل هذا المصنف إلى

⁶ شعران فاطمة، "حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 03، الجزائر، ديسمبر 2016.

⁷ عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 39.

⁸ عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 195.

⁹ شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، ص 186.

علم الجمهور وجعله في متناولهم، كما يمنح السلطة المطلقة للمؤلف في مدى ملاءمة هذا المصنف للخروج إلى العامة، أو أن يتوقف بمحض إرادته، أو يغير ما يجب تغييره، أو إلغائه إن ستوجب ذلك، أي أنه لا يمكن لأحد أن يُكره المؤلف على نشر مصنفه.

وقد نص الأمر رقم 03-05 في المادة 22 على أنه يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار، ويمكنه تحويل هذا الحق إلى الغير. يعود الكشف عن المصنف بعد وفاة المؤلف إلى ورثته، أما إذا كانت هناك وصية خاصة تفصل الجهة القضائية في مسألة الكشف عن المصنف إذا رفض الورثة الكشف عنه، وكان هذا المصنف يشكل أهمية بالنسبة للمجموعة للوطنية¹⁰، وإضافة إلى ذلك فإن لمؤلف المصنف الرقمي عدة خيارات لممارسة حقه في نشر المصنف سواء عن طريق الحاسوب أو عبر مختلف شبكات الانترنت.

باستقراء نص المادة أعلاه نجد أنّ حق الكشف كيّفه المشرع الجزائري على أنّه حق معنوي يتمتع به المؤلف أين يتميز بعدة ميزات أهمها أنها حق مرتبط بالإرادة المنفردة لصاحب المصنف الرقمي على مصنفه فله الحرية التامة على نشره بدون تدخل سلطة أخرى من الغير¹¹، وأنها حق هادف إلى إيصال المصنف إلى الجمهور عن طريق النشر¹²، أنها حق غير مقيد في شكل معين، أي للمؤلف الحرية في اختيار مكان وطريقة الكشف، فهذا يتوقف على نوع المصنف الرقمي إذا كان كتابا أو مصنفا موسيقيا، أو عبارة عن مصنف فني في شكل لوحة أو صورة.

وإذا كان المصنف وضع في عقد مقابلة يحتفظ كذلك المؤلف، بهذا الحق الاستثنائي مع إثبات انعدام قوة القاهرة من طرف الناشر إذ امتنع عن النشر، كما لا يمكن لشركة النشر أن تكره وتجبره عن كشف المصنف عن طريق

¹⁰ المادة 22 من الأمر رقم 03-05 المتضمن قانون المؤلف والحقوق المجاورة.

¹¹ عجة جيلالي، المرجع السابق، ص 196.

¹² تجدر الإشارة هنا أنه يعرض المصنف أمام أفراد العائلة، أو المستخدمين لديه، لا يعدّ كشفا، كما لا يعدّ كشفا نبذة عن المصنف قصد التعريف، إذن يقصد بالجمهور هنا عدد غير محدد من الأشخاص.

الإكراه المالي، أو العيني، لأنها تعتبر تصرفات غير شرعية، كما لا يجوز لدائني المؤلف الحجز على مصنف غير منشور لأنه لا يشكل ضمانا عاما¹³.

كذلك الحال بالنسبة للشخصيات العامة كرجال الدولة، والفنانين، والعلماء، وغيرهم فيجوز نشر صورهم، عكس نشر صور المجني عليه يستوجب إذن من السلطات العامة بقصد المحاولة في التحقيق ومساعدة العدالة¹⁴، كما للورثة الحق في الكشف عن مصنف مورثهم ما لم يكن هناك وصية عملا بأحكام الفقرة 2 من المادة 22 من الأمر رقم 03-05، لكن المشرع هنا لم يحدد درجة اكتمال المصنف، أي حالة اعتبار المصنف صالحا للنشر، أم يكفي أن تكون معالم المصنف وحق ملكيته قد برزت أي لم يصل المصنف إلى الاكتمال¹⁵.

أما بالنسبة لحق المؤلف في نسبة المصنف الرقمي إليه (الأبوة)، فيقصد بحق الأبوة تلك التبعية الأدبية والفنية التي يدعيها المؤلف على مصنفه، أو حق المؤلف أن ينسب المصنف إلى اسمه أو شخصيته ويذكر اسمه على النسخ التي تنتج للجمهور، ويجسد هذا الحق العلاقة الموجودة بين المؤلف ومجهوده الذهني، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 23 من الأمر 03-05، أين يخضع نوع التسمية لإرادة المؤلف فقد يختار اسمه العائلي، كما له القدرة على اختيار اسم مستعار، شريطة ألا تمس هذه التسمية بالنظام والآداب العامة¹⁶.

كما أجازت الفقرة الثانية من المادة السابقة في حق الأبوة، ولم تلزم ذكر الاسم الكامل في حالة المناسبات العابرة كالمعارض أو المؤتمرات أو الندوات، وجميع أشكال التبليغ العابرة للمصنف، وهذا الحق تم تكرسه في القانون الدولي على غرار القوانين الداخلية، فاتفاقية برن في المادة السادسة 6 مكرر نصّت على أن «يحتفظ المؤلف

¹³ أثير في هذا الشأن إشكال حول مالكي الدعامات المادية هل لديهم الحق في سلب حق الكشف عن المصنف. للمزيد من التفصيل انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - عقد الملكية - الجزء الثامن، دار النهضة العربية، مصر، ص 283.

¹⁴ فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 127.

¹⁵ راجع المادة 22 من الأمر 03-05، مرجع سابق.

¹⁶ تنص المادة 23 / 1 من الأمر 03-05: "يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف، وكذا على دعائم المصنف الملائمة.

كما يمكنه اشتراط ذكر اسمه العائلي أو الاسم المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف، إذا كانت الأعراف وأخلاقية المهنة تسمح بذلك". حكم المحكمة الابتدائية المختلطة بالقاهرة 10 مارس 1937، نقلا عن: عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 57.

بنسبة المصنف إليه ويظل هذا الحق محفوظاً بعد وفاته»¹⁷، وهذه المسألة تتعرض لحالة وفاة المؤلف الذي يسمى مصنفه باسم مستعار، فالورثة هنا هل يقومون بإلغاء هذا الاسم المستعار ويستبدلونه باسمهم الحقيقي؟ فموقف المشرع الجزائري لم يجز ذلك، إلا في حالة ترخيص المؤلف قبل وفاته بذلك بأي طريقة تُبين رغبته في أن يعدل عن الاسم المستعار.

إضافة إلى كل ذلك، هناك الحق في احترام المصنف الرقمي ودفع الاعتداء عليه وهو حق يخول للمؤلف سلطة منع الغير من القيام بأي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى تشويه أو تحريف أو إساءة بسمعة صاحب يترجم العناصر المكونة لشخصيته¹⁸، فلقد أولى المشرع الجزائري للمؤلف وعائلته في دفع الاعتداء الواقع على مصنفاتهم بنص المادة 25 من الأمر 03-05 "يحق للمؤلف احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو أي تشويه أو إفساد إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة"، بإضافة نص المادة 26 نستنتج أن المشرع الجزائري قد نظم شروط ممارسة هذا الحق في حال حياة المؤلف من جهة ومن جهة أخرى في حالة وفاته¹⁹.

وفي حالة عدم وجود ورثة فإن هذا الحق يستأثر به الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تقابلها المادة الخامسة من القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

وبخصوص الحق في الندم أو الحق في سحب المصنف الرقمي من التداول كحق معنوي استثنائي للمؤلف، يتم بموجبه سحب المصنف الرقمي من التداول قبل النشر أو بعده، أي أن للمؤلف حق تغيير رأيه بسبب قناعاته أو معتقداته الفكرية والأخلاقية، فحق الندم والنشر تبناه المشرع الجزائري في المادة 24 من الأمر 03-05 بقولها "يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقاً لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة لإبلاغه للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب، غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا لمستفيدي الحقوق المتنازل عنها".

¹⁷ اتفاقية برن لجماعة المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886 تم تعديلها سنة 1979.

¹⁸ الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، مطبوعات الكاهنة، الجزائر، 2004، ص 170.

¹⁹ انظر: عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 203.

فالمشرع هنا ميز بين حالتين هي حالة حق الندم وحالة حق السحب، ففي الأولى تمارس بصدد المصنفات التي لم تنشر بعد، أي التي تكون في طور النشر على دعامة حيث من الممكن التوقف عن صنع هذه الدعامة، باشتراط ركنين الأول معنوي هو وجود قناعة لدى المؤلف بعدم رضائه عن أفكاره، وركن مادي هو مبادرة المؤلف بوقف صنع دعامة الإبلاغ بوجه عام، لكن تم استثناء برامج الحاسب الآلي والمصنفات السمعية البصرية من هذا الحق الاستثنائي مع تعويض المتعاقد المتضرر من هذا السحب من طرف المؤلف الذي تعاقد معه، كما تلتزم الجهة المكلفة بصنع الدعامة التي سوف يبلغ بها الجمهور بوقف صنع هذه الدعامة²⁰، كما لا يجوز أن ينتقل هذا الحق إلى الورثة حسب المادة 24 أين تم حسم الأمر عبارة " للمؤلف وحده" بعدم إمكانية انتقال هذا الحق إلى الورثة.

الفرع الثاني: الحقوق المالية للمؤلف في البيئة الرقمية

يتمتع المؤلف بحق استغلال مصنفه الرقمي بأي شكل من الأشكال والحصول على عائد مالي منه، لكن هذا الحق ليس مطلقا بحيث يجب ممارسته في الحدود التي يقرها القانون، وعلى هذا الأساس سنحاول شرح الحق المالي لمؤلف مصنف رقمي، خصائصه، مضمونه كالآتي:

أولا: خصائص الحقوق المالية لمؤلف المصنف الرقمي

الحق المالي لمؤلف مصنف رقمي هو حق استثنائي مقرر للمؤلف وحده، كما أنه حق مؤقت ينقضي بمدة محددة يعينها القانون، نظمته المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الثاني من المواد 27 إلى 32 من الأمر 03-05 ويتميز الحق المالي بمجموعة من الخصائص وهي:

- حق استثنائي احتكاري أي يقتصر على المؤلف وحده دون غيره إلا بإذن منه، وله سلطة تعيين طريقة استغلاله وصلاحيته تحويله إلى مصنف آخر كالرواية مثلا²¹.

- قابلية الحق المالي للتصرف فيه، أي يمكن التنازل عن كل أو جزء من الحقوق المالية لمدة معينة أو مكان معين، لمصنف مكتمل أو جزء منه تبرعا أو بمقابل، وهذا وفقا لعدة شروط يحددها عقد التنازل وفق المادة 62 من قانون حق المؤلف الجزائري.

²⁰ نص المادتين 51 و 52 من الأمر 03-05.

²¹ المادة 27 من الأمر 03-05.

- الحق المالي هو حق مؤقت لأن المؤلف يحتكر المصنف طيلة حياته ولورثته بعد وفاته، لمدة معينة وعند انقضاء هذه المدة المحددة في كل تشريع وطني يصبح هذا المصنف جزء من التراث الثقافي في المجتمع، يستفيد منه أي شخص دون إذن من الورثة ودون تعويض عن هذا الاستغلال²².

- قابلية الحق المالي للانتقال إلى الورثة أي أن هذه الحقوق تنتقل إلى الورثة بسبب الوفاة، لأنها من عناصر الذمة المالية، وهذا عن طريق الوصية والإرث مع مراعاة الأحكام القانونية المقررة فيما يخص مدة الحماية المقررة ونفس الحكم مع المصنفات المشتركة أين ينتقل نصيب المتوفي إلى ورثته.

ثانيا: مضامين الحقوق المالية لمؤلف المصنف الرقمي

حددت الفقرة الثانية من المادة 27 من قانون حق المؤلف الحقوق المتفرعة عن الحقوق المادية للمؤلف وتم سردها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وتتلخص في حق الاستنساخ وحق النشر وحق الإبلاغ وحق التتبع وحق التأجير.

بالنسبة لحق الاستنساخ فقد عرف هذا الأخير على أنه مرادف لمصطلح النشر حيث يقصد منهما معا وضع المصنف الرقمي في متناول الجمهور لأول مرة وإعداد عدة نسخ، ويمثل قدرة تسمح لصاحب المصنف باستغلاله عن طريق صنع نسخة واحدة أو أكثر مهما كان نوع المصنف، وبالتالي فهو حق مادي قابل للتنازل عنه للغير بعد الحصول على إذن من المؤلف وهذا ما أبرزته المادة 27/1 من الأمر سالف الذكر، وقد أخذ المشرع بعين الاعتبار الطرق التي تستخدم لنقل المصنف إلى الجمهور، فيكون إما عن طريق الوسائل التقليدية كالطباعة أو الرسم أو الحفر، التصوير الفوتوغرافي أو التسجيل في أشرطة أو أسطوانات، النشر التلفزيوني أو باستخدام الوسائل الالكترونية الحديثة... إلخ²³.

أما حق النشر فلقد تجاهل المشرع الجزائري في وضع تعريف للنشر عكس للمشرع الفرنسي الذي عرفه في المادة 3/122 التي تقضي: "النشر أو النسخ هو التثبيت المادي للمصنف بكل الطرق التي تسمح لإبلاغه للجمهور بصفة مباشرة"²⁴، وهذا التثبيت هو حق مالي أصيل لمؤلف المصنف يباشره بنفسه، كما ينتقل إلى الورثة، ولا يمكن للغير ممارسته إلا بترخيص مسبق مكتوب منه، وهذا ما تبنته اتفاقية برن في المادة 07/1.

²² المواد من 54 إلى 60 من الأمر 03-05.

²³ المادة 27 من الأمر 03-05.

²⁴ المادة 122 من الأمر 03-05.

إضافة إلى الحق في إبلاغ المصنف الرقمي إلى الجمهور والذي يترجم في فعل يسمح لمجموعة من الأشخاص بالاطلاع على كل أو جزء من المصنف في شكله الأصلي أو المعدل، بطريقة مباشرة بالقراءة أو التمثيل أو الأداء العلني مثل البث المباشر أو بطريقة غير مباشرة بالتنشيط على دعامة مادية كالأسطوانات وأشرطة الفيديو.

بشأن التبليغ المباشر يتم من خلال قيام المؤلف بعرض المصنف الرقمي مباشرة أمام الجمهور وبثه مباشرة عبر شبكات الانترنت، ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى الأشكال الأخرى للأداء المباشر رغم شساعتها مثل التلاوة العلنية، العرض العلني المتعلق بالمصنفات الفنية²⁵.

أما التبليغ الغير المباشر فيكون بإيصال المصنف عن طريق وسائل البث المختلفة مثل الإذاعة والأقمار الصناعية، وبعرض المصنف عبر التلفزيوني بواسطة قرص سمعي بصري أو بطريقة البث الحي المباشر²⁶.

وهناك أيضا حق التتبع والذي عرفه المشرع الفرنسي على أنه "ضريبة شخصية لصالح المؤلف على البيوع العامة للنسخ الأصلية الفنية كاللوحات أو التماثيل والرسوم" واستقر الفقه على تعريف حق التتبع على أنه "حق مادي يخول لمؤلف مصنف معين في الحصول على نصيب مالي من حصة البيع المتتالية للنسخ الأصلية لمصنفه" أي أن هذا الحق مختلف عن حق التتبع في المعنى المدني الذي تمكن لصاحبه سلطة مباشرة على شيء عيني دون وساطة الشخص الآخر وتبقى هذه السلطة قائمة في أي يد يوجد فيها هذا الشيء وهو ملازم للحقوق الشخصية.

وتبنى المشرع الجزائري هذا الحق في المادة 28 من الأمر 03-05 بقولها "يستفيد مؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية حاصل إعادة بيع مصنف أصلي يتم بالمزاد العلني وعلى يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية، ويعد هذا الحق غير قابل للتصرف فيه وينتقل إلى الورثة ضمن حدود هذه الحماية التي يقرها هذا الأمر وتحدد نسبة مشاركة للمؤلف بمقدار 05 % من مبلغ إعادة بيع المصنف".

كما نظم المشرع الجزائري كيفية ممارسة حق التتبع بمقتضى المرسوم التنفيذي 05-358 المؤرخ في 21-09-2005 الذي حصر هذا الحق في كل مؤلف لمصنف من المصنفات الفنون التشكيلية، لأن هؤلاء الفئة قد

²⁵ نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1992، ص 143.

²⁶ صلاح جمال الدين، حماية حق المؤلف في ضوء استخدام البث الفضائي للبرامج بالأقمار الصناعية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 82.

يجبرون في وقت معين على بيع مصنفاتهم بأثمان تافهة، أين يتدخل التجار بإجراء بيوع متعددة ترفع من سعر المصنف إلى حدود لم يتخيلها المؤلف، ومن باب العدل منح نسبة عن كل عملية حتى لا يبقى هذا المصنف مصدر ثراء لأشخاص لم يبذلوا أي جهد لإبداعه²⁷.

كما اعترفت اتفاقية برن بهذا الحق في المادة 3/14 بقولها " يتمتع المؤلف بحق التتبع بشأن المصنفات الفنية والتخطيطية الأصلية، وينتقل هذا الحق بعد وفاته إلى من لهم صفة".

والملاحظ أن نص المادة أعطى مجالا أوسع لحق التتبع عكس المجال الذي حصرتة المادة 28 من القانون الجزائري، وعلى المشرع الأخذ بهذا المفهوم خصوصا أن الجزائر صادقت عليها.

وأخيرا لا نغفل عن حق المؤلف في استغلال المصنف بمقابل كما أن المؤلف يتمتع بحق استثنائي على مصنفه أي أنه يتيح له حق الحصول على مقابل مادي جراء استغلال الغير لهذا المصنف إما عن طريق عقود النشر²⁸ أو النشر الإلكتروني أو التنازل²⁹، أو التراخيص³⁰.

دون أن ننسى حق المؤلف في الاستغلال بمقابل للمصنف الرقمي، أين تم تقييد الحق المالي للمؤلف بنظام يعرف بالتراخيص يجعل إمكانية استغلال المصنف ممكنا شريطة أن يكون بمقابل مادي أي يكون كتعويض يمنح لمصنف المؤلف أين تبنى المشرع الجزائري نظام التراخيص في المواد 33 إلى 44 من الأمر 03-05، أين ميّز بين نوعين من التراخيص:

التراخيص القانونية يقصد بها كل استعمال لمصنف مرخص بقوة القانون، أو هو أي استغلال للغير لمصنف معين بطريقة قانونية، أي يحل المشرع محل المؤلف في منح الإذن أي لا حاجة لإذن المؤلف بل له فقط التزام بدفع

²⁷ ومن شروط ممارسة هذا الحق ما يلي: انظر في ذلك: عجة الجبالي، المرجع السابق، ص 237.

²⁸ عقد النشر: قد نظم المشرع الجزائري هذا العقد بمقتضى المواد 84 إلى 98 من الأمر رقم 03-05 أين تم تعريفه في المادة 84 على أنه " العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناسخ عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب الشروط المتفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر".

²⁹ عقد التنازل: هو اتفاق يلتزم بمقتضاه المؤلف بالتنازل الكلي أو الجزئي عن حقوقه المالية إلى الغير بمقابل أو دون مقابل ويشترط في هذا العقد ما يشترط في باقي العقود التراضي-المحل-السبب، وتخضع أحكام عقد التنازل للمادة 63 من الأمر 03-05.

³⁰ محمد السعيد رشدي، عقد النشر في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص 42.

التعويض للمؤلف، وفقا لشروط يحددها القانون من بينها عدم المساس بالحقوق المعنوية للمؤلف الأصلي، وعدم إلحاق أذى بهذا الاستغلال عملا بأحكام المادة 127 من قانون حق المؤلف.³¹

أما التراخيص الإجبارية هي تلك التقارير الصادرة عن السلطات العمومية المختصة (الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة)³¹، أين ترخص بمقتضاه لشخص معين وبناء على طلب من يهيمه الأمر مصنف محمي مقابل تعويض عادل يسدد لمصلحة المؤلف المصنف محل الترخيص الإجباري، وقد نظمته المشرع الجزائري بمقتضى المواد 33 إلى 40 من الأمر 03-05³².

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

كنا قد عرفنا أن للمؤلف حقوق معنوية ومالية على مصنفه الرقمي وذلك بموجب القانون، إلا أن تلك الحقوق يرد عليها قيود والتي تفتح مجال لطرح التساؤل هل هذه الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف تعتبر بمثابة حق يتمتع به المستخدمون لذلك المصنف الرقمي، بحيث يستطيع المستخدم أن يعتد بهذا الحق في مواجهة أصحاب الحقوق أم لا، وعليه سنتطرق لمضمون هذه الاستثناءات كآآتي:

المطلب الأول: قيد الاستنساخ لغرض الاستعمال العام والخاص في البيئة الرقمية

بالرجوع إلى المادة 41 من الأمر رقم 03-05 يتضح لنا بأن الاستنساخ في طابعه الشخصي لا يشكل مساسا بحقوق المؤلف، على خلاف عملية النقل الجماعي التي يتم فيها الاستنساخ بغرض التجارة من أجل الحصول على عائد مالي، فهذا الأخير يعاقب عليه القانون، إلا أن النسخة الخاصة والتي تعد استثناء عن حقوق المؤلف الذي يخوله وحده تثبيت مصنفه ماديا وعمل نسخ منه تسمح بنقله للجمهور، أثارت إشكالية تطبيقها في البيئة الرقمية نتيجة لتطور التكنولوجيا بشكل سمح لكل شخص بالولوج إلى المواقع من أجل تحميل تلك المصنفات الخاصة بالمؤلف.

³¹ تنص المادة 38 من الأمر 03-05: "لا يمكن المستفيد التنازل عن الترخيص الإجباري الممنوح إياه لترجمة المصنف أو استنساخه...".

³² تنص المادة 1/41 من الأمر رقم 03-05 على أنه: "يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحويل نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي دون المساس بأحكام المادة 125 من هذا الأمر.....".

وعليه فإن استثناء النسخة الخاصة تمكن من الحصول على نسخة من أي مصنف رقمي مجانا، الأمر الذي شكل نوعا ما مساسا بحق المؤلف، خاصة إذا تم استغلال ذلك المصنف استغلالا ماديا، وهذا ما دفع بالمشروع الجزائري إلى تنظيم مسألة النسخة الخاصة من خلال منح المؤلفين حق الحصول على مكافأة لكل استنساخ غرضه شخصي.

أما إذا كان الاستنساخ بدافع الاستعمال العام، فهنا المشروع الجزائري أقر بمشروعيته شريطة توافر مجموعة من الشروط حددتها نص المادة 47 من الأمر رقم 03-05، ومن بين هذه الشروط ذكر المصدر واسم المؤلف وألا يكون استعمال المصنف خاضعا لأي تحفظ أبدي في البداية، كما حدد المشروع في نص المادة المصنفات التي يجوز فيها الاستنساخ للاستعمال العام ومن بينها المقالات ذات الطابع الاقتصادي أو السياسي أو الديني التي تتداولها الصحف أو الإذاعة أو البث والمقالات المنشورة عن طريق وسائل الإعلام الإلكترونية³³.

المطلب الثاني: قيد التراخيص الإجبارية في البيئة الرقمية

ترد على حق المؤلف في البيئة الرقمية بعض الاستثناءات والحدود أوردها المشروع الجزائري ضمن المواد من 33 إلى 40 من الأمر 03-05، والتي منحت الحق لكل شخص أن يطلب من السلطة المختصة ترخيصا بالترجمة أو استنساخ مصنف رقمي، وذلك بغرض معين قد يكون لغرض التعليم أو القيام ببحث ما، شريطة أن يتم ذلك في حدود إقليم الدولة³⁴.

وبالرجوع إلى نص المادة أعلاه فإنها عرّفت تراخيص الترجمة والاستنساخ بأنها: "إعطاء الحق لكل مواطن من مواطني الدول النامية بأن يطلب من السلطة المختصة في دولته بمنحه ترخيصا بترجمة أو استنساخ

³³ تنص المادة 47 من الأمر 03-05 «يعد عملا مشروعاً، شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف ودون ترخيص من المؤلف أو مكافأة له، قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ مقالات تخص أحداثاً يومية نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو تبليغها للجمهور، إلا إذا كانت هناك إشارة صريحة بحظر استعمال ذلك لمثل هذه الأغراض.

يمكن الاستعمال الحر لأخبار اليوم ووقائع الأحداث التي لها صبغة إعلامية محضة».

³⁴ المادة 1/38 من الأمر رقم 03-05: «لا يمكن المستفيد التنازل عن الترخيص الإجباري الممنوح إياه لترجمة المصنف أو استنساخه.....».

مصنف لأغراض التعليم أو البحث أو ما في حكمها³⁵، كذا الحق بنشر تلك الترجمة أو النسخ في حدود إقليم دولته، وذلك برخصة غير قابلة لتحويل ونظير مقابل مالي يدفع لمؤلفي المصنفات محل التراخيص³⁶، ومنه يلاحظ بأن المادة اشترطت في الحصول على الترخيص عدم قابليته للتحويل بأي وجه كان، وكذا دفع مقابل مالي لصاحب الترخيص جراء منحه ذلك الترخيص.

واستنادا لكل ذلك فإن جملة الشروط لإجراء الترخيص الاجباري كقيد وارد على منح المصنف الرقمي هي³⁷:

- تراخيص الترجمة والاستنساخ تشمل فقط المصنفات الأدبية والفنية، التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية والتي يمكن ترجمتها أو استنساخها للأغراض المحددة أدناه.
- أن يكون الغرض من منح الترخيص بالترجمة أو الاستنساخ للمصنف الرقمي هو مجال التعليم سواء المؤسسات التعليمية الحكومية أو المؤسسات الخاصة بمختلف أطوارها³⁸.
- عدم قابلية الترخيص بالترجمة أو الاستنساخ للتنازل أو التحويل للغير، لأنه ممنوح فقط للمستفيد منه.
- عدم قابلية الترخيص بالترجمة أو الاستنساخ للتصدير خارج إقليم الدولة، وإنما يقتصر التصرف فيه داخل التراب الوطني فقط.
- وجوب دفع مقابل مالي لصاحب المصنف الرقمي كمكافأة.

³⁵ المادة 1/33 من الأمر رقم 03-05: يمكن أن يترتب على أي مصنف أدبي أو فني أنتج في شكل مطبوع أو سمعي أو بصري أو أي شكل آخر ومعد للتعليم المدرسي أو الجامعي ما يأتي: «.....».

³⁶ تنص المادة 49 من الأمر 03-05: «يعد عملا مشروعاً، بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له، القيام باستنساخ وإبلاغ واستعمال مصنف ضروري لطرق الإثبات في إطار إجراء إداري أو قضائي».

³⁷ المادة 3/33 من الأمر رقم 03-05: «.... مصنف بغرض نشره ما لم يسبق نشره في الجزائر بسعر يساوي السعر المعمول به في دور النشر الوطنية بعد ثلاث (3) سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف علمي وسبع (7) سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف خيالي وخمس (5) سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بأي مصنف آخر....».

³⁸ سعودي سعيد، «الاستثناءات عن الحقوق المالية لمؤلف في القانون الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الرابع العدد الرابع، ديسمبر 2011، ص 95-96.

خاتمة

أقل ما يقال في موضوع الحقوق الاستثنائية للمؤلف والقيود الواردة عليها في البيئة الرقمية، أنه لا يمكننا إنكار جهود المشرع الجزائري في حماية الملكية الفكرية بصفة عامة، وحقوق المؤلف داخل البيئة الرقمية بصفة خاصة.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة النتائج والتوصيات التالية:

- باستقراءنا لمضمون الأحكام التي تناولها الأمر رقم 03-05 نلاحظ أن المشرع الجزائري تناول عدة مواضيع منها المصنفات الرقمية المحمية، الحقوق المحمية، استغلال الحقوق، بالإضافة إلى الحقوق المجاورة، كما تطرق للإجراءات والعقوبات المدنية والجزائية في حالة التعدي والإخلال بها.
- أن المصنفات الحديثة ليست جديدة عن المصنفات التقليدية والمحمية بموجب قانون حقوق المؤلف بل جاءت لتساير التطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي الحديث.
- لقد حدد قانون حق المؤلف دائرة المصنفات الرقمية والتي اختص لها بحماية خاصة وتتمثل تلك المصنفات في برامج الحاسوب وقواعد البيانات.
- كل هذه الأحكام كان غرض المشرع من ورائها تحقيق هدف وحيد ألا وهو الحماية القانونية لحقوق المؤلف بالنسبة لمصنفاته الرقمية، لأنه بالرجوع لمضمون الحقوق المحمية، فإن المشرع أصاب فيما فعل وذلك حين خصها بالعديد من النصوص القانونية، وكانت هذه النصوص واضحة وبسيطة وتعمق في دراسة كل حالة وكل وضع من شأنه أن يمس بالحق الأدبي أو الحق المالي للمؤلف.
- وعليه فإن التوصيات المقترحة هي كالتالي:

- دعوة المشرع الجزائري إلى ضرورة مواكبة التطورات وإدخال تعديلات لاسيما على الأمر 03-05، خاصة بعد الاعتداءات التي تشهدها المصنفات الرقمية وقصور هذا القانون على حمايتها.
- ضرورة استحداث تدابير تقنية وتدابير وقائية تحدّ من النسخ اللامشروع، مواكبة للطابع المتسارع للنشر عبر شبكة الانترنت، وحماية لأصحاب الحقوق الاستثنائية جراء نشر مصنفاتهم الالكترونية.
- ضرورة تدخل المشرع بنصوص تحدد بموجبها تقنيات خاصة بتقدير التعويضات المادية الناتجة عن أضرار الاعتداءات، وكذلك لتعريف المتدخلين والفاعلين على شبكة الانترنت لضبط مسؤوليتهم.
- يجب على المشرع الجزائري أن يوفر الحماية الكافية للمصنفات الرقمية الحديثة ويفرد لها قانونا خاصا بها.

- السعي لتكوين قضاة داخل الجهاز القضائي متخصصين في مجال الجرائم الالكترونية من أجل الحدّ من أي اعتداء يمس حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين.
- محاولة إعادة صياغة للأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يخص المصنفات الرقمية المستحدثة ومنحها القدر الكافي من الحماية.